بسطه
المتعلق بالعين بخلاف مسئلة الما المتعلق بالعين فيها كما مر نقله و
فلا نظر لكون ذلك حق ادمي وهذا حق لله لاختلاف الجهه وانما كان
حسن النظر لذلك لو اتحدت وقد بان والتصح اختلافهما فبطل ما فرق
به من اصله كما هو ظاهر للمتامل وقوله ان الشاي الخ
من العجيب ايضا وكم حذف هولا مسائل من شرح المهذب واي قاعدة
او دليل على ان هولا اذا حذفوا منه شيا دل على ضعفه واي اشعار
بانهم فهموا عن النووي تزييفها والتشبث بما لا يصلح متشبثا
ينبغي التنزه عنه وقوله ولسبة الغفال الخ يقال عليه قوله
فقياس ما سبق يحتمل انه اراد ما سبق في التفليس وصدقة التطوع
من ان الدين متى وجب على الفور حرم تاخير اداه ولو بالتصدق
وان رجا الوفا من جهة اخرى ظاهرة وح انه اراد بالتصرف التبرع ح
فالمراد بالامتناع في كلام الاسنوي الحرمة ان اراد بالتصرف التبرع
وح لا البطلان الا على ما سبق من تخريج ابن الرفعة السابق رده
ويحتمل انه اراد ما سبق في التيمم والسابق فيه بشان الحرمة
و بطلان التصرف فيحتمل انه ارادهما والاول فقط وعلى كل فجزم
المعترض بانه اراد قياس ما سبق في التيمم في هبة الما من الحرمة
والبطلان فيه نظر ظاهر اذ لا دليل له على هذا الجزم بل الحق ان
كلامه محتمل فلا يستدل به على شي من ذلك بل قوله بعده ففي صحة
ذلك نظر دليل ظاهر على انه لم يرد بالامتناع في مسئلة الكفارة الا
الحرمة لان الملحظ في المسئلتين اعني مسئلة الكفارة ومسئلة الصدقة
واحد وحينئذ فكيف يتوهم من كلامه انه قال في مسئلة
الكفارة ببطلان التصرف ومتردد في البطلان في مسئلة الصدقة
اذ لا يستقيم هذا من صنيع المولفين فاض بانهم اذا قالوا في صحة كذا
او حرمته او نحو ذلك نظر دل على انهم لم يروا فيه نقلا وهذا موبد
لما قاله الغفال انه يشبه ما قدمه في التيمم على انه لو فرض انه قايل ببطلان
تبرع المدين الذي قاله الغفال لم يلتفت اليه لما مر من مخالفته لكلام الشافعي
والاصحاب ومن بعدهم الواجب على كل من لم يصل لدرجة الاجتهاد
اتباعه واعتماده وبهذا يتبين خطا تعبير المعترض بقوله فالصواب
ما ذكره في الح وجعله القياس ولقد وقع للنووي مع جلالته ما لا يناسب
هذه العبارة الشنيعة ومع ذلك اعترضه الاذرعي بانه ما كان ينبغي له
ان يصوب ما خالف فيه الشافعي واصحابه ~~وقوله وفرق في~~

بل التيمم

١٤

بل وقع للامام مع عظيم جلالته انه لما قال في مسئلة في النور عدم انعقاده
عندي خطا اعترضوه بانه كان الصواب ان لا يعبر بالخطا وعدم
الانعقاد هو منصوص الام والمختصر فالاولى كان عذره انه ظن ان المسئلة مولدة
لا منصوصة منقولة انتهى ولا يبعد ان يقال ان هذا وهو عذر ذلك المفتي
وقوله وفرق في التيمم هذا الفرق هو الصواب الذي يصرح
به كلامهم كما مر بسطه وايضاحه وقوله ونظر فيه الخ لا وجه لهذا النظر
لان قوله وقد رضي بذلك الدائن انما هو باعتبار الغالب في الدين لا انه قيد
فلا يرد دين الاتلاف وقوله وخدشه ايضا الخ ما ذكره فيه مسلم حكمه
لانه مذكور في كلامهم في التيمم لانهم قيدوا تعلق الحق بعين الما بما اذا لم
يحتج المالك الى ثمن الما وهذا الذي الذي ابداه المعترض وا وهم انه من عنده بانه
الى بسطها الفقيه ولا يذكرها الا في مد المتعسف احتاج فيه المالك الى ثمن الما
فمنع التعلق به صريح كلامهم كما هو جلي على ان قوله وطلب الدائن المذكور
مانع بيعه يتلبس في محله بل وجود الدين المذكور مانع لتعلق حق الطهارة
به وان لم يطلب الدائن بيعه بل ولو موجلا كما صرحوا به وقوله
ولا يقال انه معين للطهارة الخ لم يقل ذلك ابو زرعه ولا غيره وانما الذي
قالوه ان الحق في مسئلة الما الا حاجة بالمالك الى ثمنه ولا بالمتملك الى عينه
للعطش يتعلق بعينه وفي مسئلة الصدقة الدين الحجر لهالم يتعلق بالعين
اذ لا حجر بل بالذمة لا غير فلم يقتض بطلان التبرع هذا حاصل ما فرق به ابو
زرعه بالاعتراض عليه بانه لا يقال الخ في غير محله وقوله يعلم
ان المصححين الخ لم يعلم ذلك بل المعلوم ضده لما تقرر ان الحق في مسئلة
الما متعلق بالعين وفي مسئلة الشاشي يتعلق بالذمة لا غير غير مرة انه
لا يتعلق بالعين الا بالحجر كما صرح به الشافعي والاصحاب وقوله
ومن نظر الى المعنى الى قوله لم يرتب الخ يقال عليه هذا من العجيب كيف
والذي اتضح القطع به من كلام الشافعي والاصحاب صحة
تبرع المدين قبل الحجر عليه وان لم يرج وفا وقوله الى المعنى الذي لاجله
امتنع التبرع بالما الخ عجب لان المعنى الذي في الماثم يمنع التبرع به فحسب بل
منع التصرف فيه حتى بالبيع ولو باضعاف قيمته فعلمنا بطريق القطع
ان هذا المعنى غير المعنى الذي امتنع به تبرع المدين بالمال وتسويته بينهما
واستنتاجه من ذلك ضعف ما في شرح المهذب عن الشاشي وقوله
لم يرتب في صحة ما قلناه الخ كل ذلك في غير محله لما تقرر من وضوح الفرق
بين المحلين وانه قاض بصحة ما في شرح المهذب ومن ان بطلان تبرع
المدين قبل الحجر عليه راي شاذ مخالف للمذهب فلا يجوز لاحد التمسك به
ولا الاعتماد عليه في افتا ولا تاليف فاحفظ ذلك ولا تغتر بما سواه واذا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)